لهاام لا فافهم واما ثانيا فلان حكمه ببطلان ماذكره المصنف من ان امامة ابي بكر تعقدت
ببيعة عمر ورضاء اربعة لا غير جهل او تجاهل ظاهر لظهور انه حق جرى على لسان باطل
من اصحابه وهو صاحب المواقف وشرحه قدس سره الشريف على منواله حيث قال و
اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر الى
الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يقم عليه اي على هذا الافتقار دليل من العقل
او السمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة
ووجوب اتباع الامام على اهل الاسلام وذلك لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم
في الدين وشدة تحافظهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك
المذكور من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان
ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من اهل الحل والعقد فضلا عن اجماع
الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدي جميع اقطارها هذا كما مضى ولم ينكر
عليهم احد وعليه اي وعلى الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة انطوت
الاعصار بعدهم الى وقتنا هذا انتهى ومن العجب ان هذا الناصب اخذ جل ماذكره
في هذا القسم من الكتاب من المواقف وشرحه ولم ينقل هذا الذي نقلناه الى نظره
ثم نقول على تقدير ان يكون اهل البيعة ناس كثيرون لا خفاء في انهم تابعون
التصرف الشرع فيهم لا تصرف لهم في انفس غيرهم من اجاد الامة وفي اقل
مهم من مهماتهم فكيف يولون الغير على انفس الخلائق منهم ومن غيرهم فان من
لا يعقل له التصرف في اقل الامور لادنى الاشخاص كيف يكون له قدرة على
جعل الغير متصرفا في نفوس اهل الشرق والغرب وفي دمائهم واموالهم وفروجهم
هذا على ان ادعائه النقول المتواترة على دعواها الباطلة المذكورة ينافي ما سيذكره
عند ذكر مناقب علي عليه السلام من انكار وجود النقل المتواتر في العالم سوى
واحد واما ثالثا فلان قوله اهل الحل والعقد كانوا ذلك اليوم جماعتهم الا انصار
يدل بظاهر الحصر المفهوم منه على ان عمر وابا عبيدة الذين كانا عمدة اهل البيعة
خارجان عن اهل الحل والعقد غير متصفين بالاجتهاد وهذا ازراء بجلالة قدر الرجلين
عندهم كما لا يخفى ثم استدلاله على هذا الحصر بقوله لان المراد من اهل الحل و
العقد امراء العساكر مدخول من وجهين احدهما ان تفسير اهل الحل والعقد بامراء
العساكر اختراع من الناصب لا يوجد في شيء من كتب اصحابه ولا غيرهم
وانما الذي صرح به ابن الحاجب في مختصره والعضد الايجي في شرحه وغيرهما
في غيرهما ان الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
في عصر على امر ديني او دنيوي وثانيهما ان تفسير امراء العساكر وحصرها في الانصار
يوجب خروج امير المؤمنين عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان واسامة بن زيد

الذي كان

الذي كان اميرا على الثلثة وغيرهم عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم
فان هولاء كلهم امراء ومهاجرون كما لا يخفى نعم قال بعض المتكلفين من اهل
السنة انه وان لم يتحقق الاجماع على خلافة ابي بكر في يوم السقيفة لكنه بعد ذلك
الى ستة اشهر قد تحقق اتفاق الكل على خلافته ورضوا بامامته فتم الاجماع حينئذ
وفيه ان ذلك ايضا ممنوع لعدم بيعة علي عليه السلام واصحابه له ولو بعد ستة
اشهر ولو سلم انه صفق على يده كما يفعله اهل البيعة فلا ريب في ان سعد بن عبادة
واولاده لم يتفقوا على ذلك ولم يتفقوا ولم يبايعوا ابا بكر ولا عمر كما ستبينه ولو سلم
فنقول قد اعتبر في تعريف الاجماع اتفاق اهله على امر واحد في وقت واحد
اذ لو لم يقع ذلك في وقت واحد احتمل رجوع المتقدم قبل موافقة المتاخر
فلا معنى لحصول الاجماع على خلافة ابي بكر تدريجا وبالجملة ان ادعوا اتفاق الكل
في وقت واحد على خلافة ابي بكر فهو خلاف الواقع بالاتفاق وان ادعوا حصول
الاتفاق في اوقات متعددة فاثباته اصعب من خرق القتاد كما عرفت والظاهر
ان هذا الناصب في عدم مبالاته بالكذب والاكثار من الافتراء على الكتاب
والسنة والتاريخ قد اعتمد على ظن ان كتابه هذا مما لا يمكن ان يصل الى ايدي
علماء الامامية ومن ضاهاهم من اهل العلم والاهمية ولا يبعد ذلك
لانه كتب هذا الكتاب في بلدة قاشان من بلاد ما وراء النهر عند فراره
عن السلطان الاعظم شاه اسمعيل الحسيني الصفوي انار الله برهانه كما قررنا في اول
الكتاب متحفا لكتابه الى شاه بيك خان والي تلك البلاد وقرر على نفسه
ان احدا من علماء الامامية لا يمكن ان يوجد هناك خوفا عن الهلاك في بوادي
اهل ماوراء النهر لا معرفة لهم بما عدا فقه ابي حنيفة واصوله وطرف من ظاهر
العربية فلا يطلع احد منهم ايضا على الاكاذيب المودعة في كتابه والحق انه
قد اصاب في الخطر في ذلك ولهذا قد رايت في ظهر نسخته المشومة بخط بعض
قضاة ماوراء النهر سطورا بالغ فيها في مدح هذا الكتاب والثناء على مولفه
قاتلهم الله واما رابعا فلان ماذكره من ان ابا بكر لم يفارق السقيفة حتى بايعه جميع
الانصار الا سعد بن عبادة فكاذب من وجوه كما يدل عليه كلام ابن عبد البر في
كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب حيث قال في ترجمة ابي بكر انه بويع له
بالخلافة في اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة
ثم بويع البيعة العامة يوم الثلثاء من غد ذلك اليوم وتخلف عن بيعته سعد
بن عبادة وطائفة من الخزرج وفرقة من قريش وكذا ما ذكره من ان سعد بن
عبادة قد بايع بعد سبعة ايام من خلافة ابي بكر كذب صريح يكشف عنه ما ذكره ابن
عبد البر في كتابه المذكور وابن الحجر العسقلاني في كتاب الاصابة في معرفة

الصحابة

Copyright © King Saud University